فصل : صلاة التطوع في السفر .

فصل : ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة لما روى ابن عمر [أن رسول ا A كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه] وكان ابن عمر يفعله وروى نحو ذلك جابر وأنس متفق عليهن وروت أم هانئ بنت أبي طالب [أن النبي A يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصل ثماني ركعات] متفق عليه وعن علي Bه [أن النبي A كان يتطوع في السفر] رواه سعيد ويصلي ركعتي الفجر والوتر لأن ابن عمر روى [أن النبي A كان يوتر على بعيره ولما نام النبي A عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر قبلها] متفق عليهما .

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وروي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول ا A يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك و الشافعي و إسحق و أبي ثور و ابن المنذر وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و علي بن الحسين لما روي [أن ابن عمر رأى قوما يسبحون بعد الصلاة فقال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي صحبت رسول ا A فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه ا وذكر عمر وعثمان وقال : { لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة }] متفق عليه ووجه الأول ما روي عن ابن عباس قال : [فرض رسول ا A صلاة الحضر فكنا نصلي قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها] رواه ابن ماجة وعن أبي بصرة الغفاري عن البراء بن عازب قال : [صحبت رسول ا A ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر] رواه أبو داود وحديث الحسن عن أصحاب رسول ا A قد ذكرناه فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث وا أعلم